

فلا تدية فيها الاوتس زاوية الساج في الاسنان
 وفيها الدية كالمذويهم على ثمانية وعشرين سنة التي
 عشر في ثمانية عشر سنين وواحد وعشرون سنين
 ومثلها من اسفل سبعة وثلاثين سنة وعشرون سنة
 صاحبك وتساوي من كل جانب ومثلها من اسفل
 في الفم اربع سنين وبنار حصه كل سن خمس سنين
 وفي الماخر اربع سنين وبنار حصه كل سن خمس سنين
 وبنار وبنار في البصا والستور والخفة وكذا الضفر
 والنجي عليه وليس للزادك فيه ان تلعث مضغها
 البولنج وفيها ثلث وفيه الماصلي ولفظ مفردة وفي
 بها الكومية والاول اظفر وكواسر بالجمالية ولم يشفظ
 ثلثا وفيها وبنار بعد الاسود والثلث على الاسود
 وفي اصدا عنها لم يشفظ ثلثا وفيها وفي الرقابة
 ضعف والكومية اسنبيه والدية في المفلو مع عقمها
 وهما كساب منها في اللثة وكومر لما على اللثة
 فيه تروء والاقرب ان فيه وفي السن وكومر لظفر
 عن اللثة ثم فلع المخر فعي الاول والدية وعلى
 الثاني الكومية وينظر بين الصغير وان يشق ارم
 الماخر ولولم يثبت تدية من المبعثر ومن الاصحاب

ن

من قال فيها بعين ولم يفصل وفيها الرقابة ضعف
 ولوا يشق الانسان موضع المفلو عظم عظامها
 فقلعه فالع كالمذوي لا تدية وفيه ان فيها الا
 لاية يستحيي لها وشبها الثنا من الفم وفيه
 اوا كسر فصا والاشق اصو والدية وكذا في
 عليه بما يمنع الاذ والوزان فلا تدية وفيه الاذ
 التاسع اللسان رها العظام اللسان ان يقال
 للثنا هما اللذان ويشصل طرف كل واحد منهما
 بالاذن وفيها الدية لو قطع سنو اعل الاسنان
 كحجي الطفل او من لا اسنان له ولو قطع مع
 الاسنان تدنيان وفيه نقصان المضع مع الجنا
 عليها او فصلها الماخر من العظام المبدن وفيها
 الدية وفي كل واحد ضعف الدية وجمادها
 المعصم ولو قطع مع الاصابع تدية اليد حمتها
 وبنار ولو قطع الاصابع مفردة تدية حمتها
 وربع ولو قطع معها شئ من الزيد في اليد
 حمتها تدية وفي الزيد حاكمية ولو قطع بين
 الرقبي او الميكك ان في الميسر عند اربعة
 حبل على اليد بيت لو كان له يراز على

ن